في كل دعا بما فيه زيادة تعظيمه وحذف مثل في الاولى كثير شايع في اللغة
والاستعمال نظير سرسر في بما باع به فلان فرسه وليس في الدعا بالزيادة
في الشرف ايهام نقص كما اوضحت ذلك في افتاطويل وفي حديث ابي
المشهور اجعل لك من صلاتي اي دعائي اصل عظيم في الدعاله عقب
القراة وغيرها ومن الزيادة في شرفه ان يتقبل الله عمل الداعي بذلك
ويثيبه عليه وكل من اثيب من الامة كان له صلى الله عليه وسلم مثل
ثوابه متضاعفا بعدد الوسايط التي بينه وبين كل عامل مع اعتبار
زيادة مضاعفة كل مرتبة عما بعدها ففي الاولى ثواب ابلاغ الصحابي
وعمله وفي الثانية ذلك كله وابلاغ تابع التابعي وهكذا وذلك شرف
لانهاية له واعلم انه لو استاجره لقراة فقراجنبا او ناسيا لم يستحق
شيا اذ القصد بالاستيجار لها حصول ثوابها لانه اقرب الى نزول
الرحمة وقبول الدعا عقبها والجنب لا ثواب له على قراته بل على قصده
في صورة النسيان لكن صلى نجاسة ناسيا لا يثاب على افعال الصلاة
المتوقفة على الطهارة بل على ما لا يتوقف عليها كالقراة والذكر والخشوع
وقصده فعل العبادة مع عذره فيجعل الملاق اثابة الجنب الناسي على اثابته
على القصد فقط واثابته لا تحصل غرض المستاجر المذكور ويوجد عدم
الاعتداد بتراويح نفي سنية سجود التلاوة لها كما مر وقولهم لو نذرها
فقراجنبا الخ قيد اذ القصد من النذر التقرب لا المعصية اي ولو في
الصورة لتدخل قراة الناسي فلا يتقرب بها وبه فارق البر بقراة الجنب
سوا النص في حلفه على القراة وحدها ام مع الجنابة ويلغو النذر ان
نص عليها فيه مع الجنابة والاوجه انه لو استاجره لتعليم القران استحق
وان كان جنبا لان الثواب هنا غير مقصود بالذات وانما المقصود التعليم
وهو حاصل مع الجنابة ولو ترك من القراة المستاجر عليها ايات فالاوجه
لزوم قراة ما تركه ولا يلزمه استيناف ما بعده وانه لو استاجر لقراة
على قبر لا يلزمه عند الشروع ان ينوي ان ذلك عما استوجر عنه بل

هذا ان بلغ الناذر وعلم

الشروط

الشرط عدم العارف ولا ينافيه تصريحهم في النذر باشتراط نيته انها
عنه لان هنا قرينة صارفة لو قوعها عما استوجر له بخلاف ما ذكر ثم
ويوخذ منه انه لو استوجر لمطلق القراة وصححناه احتاج الى النية فيما يظهر
وتصح الاجارة ولو من زوج كما مر لحرة او امة وان كانت كافرة ان امنت
فيما يظهر لحضانة وهي الكبرى الاتية في كلامه من الحضن وهو من الابط
الى الكشح لان الحاضنة تضمه اليه وارضاع ولو للابوين معا وحينئذ
فالمعقود عليه كلاهما لانهما مقصودان ولاحدهما فقط لان الحضانة
نوع خدمة ولاية الارضاع المتقدمة اول الباب وتدخل الحضانة الصغرى
فيه وهي وضعه في الحجر والقاعه الثدي وعصره له ليتوقعه عليها ومن
ثم كانت هي المعقود عليها واللبن تابع اذ الاجارة موضوعة للمنافع وانما
الاعيان تتبع للضرورة وانما صحت له مع نفيها توسعة فيه لمزيد الحاجة
اليه ولا بد من تعيين مدة الارضاع ومحله اهو بيته لانه احفظ او بيت
المرضعة لانه اسهل فان امتنعت من ملازمة ماعين او سافرت تخير
ولا تستحق اجرة من وقت الفسخ ومن تعيين الرضيع برويته او وصفه
كما في الحاوي لاختلاف شربه باختلاف سنه وتكلف المرضعة تناول
ما يكثر اللبن وترك ما يضره كوطي حليل يضر بخلاف وطي لا ضرر فيه ولو
وجد بلبنها علة تخير به المستاجر وشمل كلام المص ما لو كانت المرضعة صغيرة
لم تبلغ تسع سنين خلافا لما في البيان ولو سمته لبن بقرة في اجارة
ذمة استحقت الاجرة او عين فلا والاصح انها اي الشان لا يستتبع احدهما
اي الارضاع والحضانة الكبرى الاخر لانهما منفعتان مقصودتان فجاز افراد
كل منهما بالعقد فاشبها سايز المنافع والثاني نعم للعادة بتلازمهما والحضانة
الكبرى حفظ صبي اي جنسه الصادق بالانثى وتعهده بغسل راسه
وبدنه وثيابه ودهنه بفتح الدال وكحله وربطه في المهد وتحريكه
لينام ونحوها لا تقضما اسم الحضانة عرفا لذلك اما الدهن بضم الدال
فالاوجه انه على الاب ولا تتبع فيه العادة لعدم انضباطها ولو استاجر

Copyright King Saud University